

بداية المجتهد (45) " عدد ضربات التيمم ؟ " كتاب التيمم -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما ها انا من المشركين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال المصنف ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في

ابواب التيمم المسألة الثانية عدد ضربات التيمم يعني كم اضرب - [00:00:44](#)

كم اضرب الارض هل ضربة واحدة للوجه وللكتفين ام ضربتان ضربة للوجه وضربة اخرى للكتفين او ضربة للوجه فضربا لليدين الى

المرفقين او ضربتان للوجه وضربتان لليدين فهذا هو مضمون هذا الباب - [00:01:11](#)

واستعين بالله سبحانه واقول ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ضربة واحدة للوجه والكتفين والروايات التي

تفيد ان التيمم ضربتان لا تسبت من منها اية رواية. الروايات التي وردت - [00:01:48](#)

وتفيد ان التيمم ضربتان لا تسبت منها اية رواية وانما بنى القائلون بذلك على الاقيسة ولا قيصة ايضا لم تستقم لهم فلو سلمنا انهم

قاسوا على الوضوء فالوضوء يجزئ مرة مرة - [00:02:16](#)

وورد مرتان مرتان على سبيل الافضل واكمل ثلاثا ثلاثا فهذا الذي ورد في الباب الثابت الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

من حديث عمار ان التيمم ضربا للوجه وللكتفين معا - [00:02:41](#)

ضربة واحدة للوجه والكتفين اما ضربة للوجه وضربة للكتفين وما وراء ذلك فكله لا يسبت انما هي اقيسة ولم يتحدوا في اقيستهم

واولى الناس بهذه المسألة اصحاب الحديث رحمهم الله لتمسكهم بحديث رسول الله الثابت في الباب. صلى الله عليه وسلم -

[00:03:06](#)

اقرأ ما قاله المصنف اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم الصعيد هل التراب اما على وجه الارض اطعمونا على الارض

او التراب ومشتقاته وسبق الحديث عن هذا وان الذي تيمم بالتراب اجزأه التيمم بالاجماع. والذي تيمم بدونه - [00:03:37](#)

بضربة على الحائط او بضربة على صخرة او على الرمل كل ذلك فيه خلاف. لكن الذي لا اختلاف فيه ان الذي تيمم بالتراب تيممه

مجزئ والحمد لله فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين - [00:04:07](#)

منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور واذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم اعني مالكا والشافعي واما

حنيفة ولم يدخل فيهم الامام احمد الله يرحمه ومنهم من قال ضربتان يعني يقول الجمهور ضربة للوجه وضرب اليدين - [00:04:30](#)

ولكن مستندهم ضعيف قال فمنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما اني لليد ضربتان وللوجه ضربتان والسبب في اختلافهم ان

الايات مجملة في ذلك والاحاديث متعارضة هو قياس التيمم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه - [00:04:56](#)

والذي في حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكتفين معا ولكن هنا احاديث فيها ضربتان ترجح هي ضعيفة كما

تقدم. حديث الضربتين فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء - [00:05:21](#)

الحمد لله ان ثبت لدينا حديث عمار فكان فاصلا في النزاع المسألة الثالثة ايصال التراب الى اعضاء التيمم. اختلف الشافعي مع مالك

وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم - [00:05:42](#)

فلم يرى ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجبا وسبب اختلافهم الاشتراك في الذي في حرف من في قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك ان من قد ترد للتبعيض - [00:06:01](#)

فقد ترد لتمييز الجنس فمذهب الى انها هنا للتبعيض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن رأى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل

واجبا. والشافعي انما رجحا حملها على التبعض من جهة قياس التيمم على الوضوء - [00:06:20](#)

لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفخ فيها في بعض الروايات نفخي فيها سيققل التراب وتيمم وتيمم رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الحائط وينبغي ان تعلم ان الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم - [00:06:40](#)

ووجوب الفور فيه وبعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء. واسباب الخلاف هنالك هي اسباب هنا فلا معنى لاعادته يعني اذا قلت

الموالة في الوضوء نفس الحكم في التيمم بهذا اجتزء هنا وجزاكم الله خيرا - [00:07:01](#)